

الشرح الكبير

(وأصابت من منعت) نفسها من الزو (له) أي لأجل الإجهاد فتثاب على ذلك وهو دليل على كمال رشدها والمعتبر إسهاد غير سيدها ووليها (وشهادة السيد) والولي (كالعدم) .
ولما كان من توابع الطلاق المنعة بين أحكامها بقوله (و) ندبت (المتعة) وهي ما يعطيه الزوج ولو عبدا لزوجته المطلقة زيادة على الصداق لجبر خاطرها (على قدر حاله) لقوله تعالى ! ! بعد العدة للرجعية لأنها ما دامت في العدة ترجو الرجعة فلا كسر عندها ولأنه لو دفعها قبلها ثم ارتجعها لم يرجع بها (أو) إلى (ورثتها) إن ماتت بعد العدة .
ثم شبه في الحكمين الدفع لها أو لورثتها قوله (ككل مطلقة) طلاقا بائنا (في نكاح لازم) ولو لزم بعد الدخول والطول (لا في فسخ) محترز مطلقة